من فتاوى
دار الإفتاء المصرية

حكم قراءة القرآن مصحوبًا بالموسيقى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ١٧/ ٩/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

ما حكم الشرع في القيام بعمل مقاطع لآيات من القرآن الكريم مصحوبة بموسيقى الروك آند رول، البوب، الفانك، التكنو؟ وذلك بدعوى جذْب الأجيال الجديدة المنغمسة في حب هذا اللون من الموسيقى لسماع القرآن، وتحسين قدرة الشباب على تذكر آيات القرآن الكريم، وتحفيز مشاعر الخشوع والروحانية، والتنويع في أساليب التلاوة. أفيدونا أفادكم الله.

الجواب

أنزل الله تعالى القرآن الكريم هدايةً ونورًا ورحمةً للناس لينالوا به أكمل السعادات في الأولى والآخرة، وأمرهم بتدبُّر آياته، والانتفاعِ بها، وإقامةِ حدودها، وأراد لهم أن يكون حظهم منها شغاف القلوب، لا مقارع الأسماع.

وقد أنزله الله تعالى معجزًا في أوجه مختلفة من الإعجاز: في نظمه وكتابته، ومن أبرز أوجه إعجازه اللفظية: إعجاز جرسه و«موسيقاه»، وكل هذا مقرون به، نُقِل إلينا جيلًا بعد جيل.

قال الإمام أبو العباس القرطبي[1]: «كيفية قراءة القرآن قد بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ جيلًا فجيلًا إلى العصر الكريم، إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمحافظة على هذه الكيفية من غير تحريفٍ من جملة أمانة الحفاظ على القرآن، والإخلالُ بها ضربٌ من خيانة الأمانة.

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٤٢٢، ط. دار ابن كثير).

ولا شكَّ أن إدخالَ ألوان الآلات وأنواع الموسيقى المختلفة هو لون من ألوان الإخلال بالكيفية والهيئة المتواترة لنقل كتاب الله، يُخرج الاستماعَ إلى آيات القرآن الكريم من مقصوده -وهو الاهتداء- إلى مقاصدَ أُخَر من اللهو أو الجنون الذي لا تقرُّه الشريعة.

وقد تواتر فقهاء الإسلام عبر القرون على الإنكار الشديد على هذا الصنيع الذي يخلط فيه قراءة القرآن بالآلات الموسيقية؛ لكون ذلك مشعِرًا بالاستخفاف بالقرآن العظيم الذي هو أرفع من أن تعضد موسيقاه الذاتية بشيء من الإيقاعات أو الآلات، ولما في ذلك من تعريضه لابتذال الغناء واللهو، قال الإمام الغزالي[1]: «الألحان الموزونة تعضَّدُ وتؤكَّد بإيقاعات وأصوات أُخَر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره؛ لأن الوجد الضعيف لا يستثار إلا بسبب قوي. وإنما يقوى بمجموع هذه الأسباب ولكل واحد منها حظ في التأثير.

وواجب أن يصان القرآن عن مثل هذه القرائن؛ لأَنَّ صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب، والقرآن جِدٌّ كله عند كافة الخلق، فلا يجوز أن يمزج بالحق المحض ما هو لهوٌ عند العامة وصورته صورة اللهو عند الخاصة، وإن كانوا لا ينظرون إليها من حيث إنَّها لهو بل ينبغي أَنْ يوقر القرآنُ.. ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال إلا المراقبون لأحوالهم.. ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس» اهـ.

بل عدُّوا ذلك الأمر من عظائم الكبائر، قال العلامة ابن نجيم الحنفي -وهو يَعُدُّ ما قد يخرج المرء من الدين بالكلية-[2]: «وبقراءة القرآن على ضرب الدف أو القضيب» اهـ.

وقال الإمام الإسنوي[3]: «وفي كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه، فمنها:

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٠، ط. دار المعرفة).
(٢) «البحر الرائق» (٥/ ١٣١، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٣) «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٨/ ٢٩٣، ط. مركز التراث الثقافي المغربي).

إذا قال: لو أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها كفر، وكذا إذا قرأ القرآن على ضرب الدّف أو القضيب» اهـ.

وخلط قراءة القرآن بالآلات ليس من التغني المحمود الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**» رواه البخاري، قال الإمام علي القاري[1]: «أي لم يحسِّن صوته به أو لم يجهر أو لم يستغن به عن غيره أو لم يترنم أو لم يتحزن» اهـ.

والتغني المحمود المسنون: خدمة المعنى القرآني بتجليته بما يناسبه من تصوير نغمي صوتي يتوافق مع مواهب الإنسان الصوتية، وهو المعبر عنه بفن المقامات الصوتية، وهو بخلاف إحداث التلاوة على آلات الموسيقى وألحانها، فإنها خروج عن هذا النسق الشريف، ومؤداه إلى الزيادة والنقص في القرآن الكريم؛ لأن القارئ بهذه الكيفية والهيئة غالبًا سيمد في غير موضع المد، ويقصر في غير موضع القصر؛ مراعاةً للحن.

قال الإمام الغزالي[2]: «التصرف -يعني في المدود- جائز في الشعر، ولا يجوز في القرآن إلا التلاوة كما أنزل، فقصره ومده والوقف والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقضيه التلاوة حرام أو مكروه، وإذا رتل القرآن كما أنزل سقط عنه الأثر الذي سببه وزن الألحان وهو سبب مستقل بالتأثير وإن لم يكن مفهومًا كما في الأوتار والمزمار والشاهين وسائر الأصوات التي لا تفهم» اهـ.

كما أنَّ الآلات تأخذ المستمع من الاستماع إلى القرآن الكريم إلى الاستماع إلى شيء آخر وهو الآلة وهو ما يعرف بـ«التشويش على القراءة».

ويتحصل من ذلك أنه يترتب على مصاحبة الموسيقى للقرآن عدة محظورات:

منها: أنَّ الموسيقى -ومع التسليم أن حسنها حسن وقبيحها قبيح- تعَدُّ من اللهو، حيث روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها زفَّت امرأة من الأنصار، فقال النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عائشة ما كان معكم لَهْو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو**»، رواه

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٤٧٨، ط. دار الفكر).
(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣٠٠).

البخاري، وقد نفى الله الهزل عن القرآن ونزهه عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾ [الطارق: ١٣، ١٤]، واللهو مرادف الهزل، فيجب تنزيه القرآن عنه.

ومنها: أن إدخال الآلات الموسيقية عند قراءة القرآن ملحق باللغو؛ لكونه يصرف عن تدبر معاني القرآن، وإن كان بعض اللغو مباحًا، لكن تعمده مع القرآن غير جائز كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، ولم يكن فعلهم إلا تشويشًا وتخليطًا، بحيث يصرف الناس عن فهم معاني القرآن والتدبر فيه[1].

وتتبع مقاطع قراءة القرآن الكريم المصحوبة بالموسيقى أو الترويج لها فيه اطلاعٌ على المنكر، وتهوينٌ لشأنِ القرآن في القلوب، والأصل إماتة المنكر بالإعراض عنه، والبعد عن الانشغال باللغو الممنوع، وقد طلب الحق من عموم عباده المؤمنين الإعراض عن اللغو في نحو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣]، روى ابن أبي حاتم في تفسيره[2] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ»، وكقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ لَا نَبۡتَغِي ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، كما أنَّ في متابعة تلك المقاطع المسيئة إعانةً على إذاعة الباطل والمنكر، ومساعدةً له في الانتشار بكثرة عدد مشاهداته.

وإذ تقرر ما تقدم من كون القرآن الكريم كتاب هداية، وأنَّه توقيفي في حروفه وطرق أدائه: فإنه لا يُلْتَفَت إلى ما ورد في السؤال من أهداف وقصود من عمل مقاطع لآيات من القرآن الكريم مصحوبة بموسيقى؛ إذ إنها لا تعدو كونها أهدافًا وقصودًا ملغاة في الميزان الشرعي لا تسوِّغ -بحال من الأحوال- جوازه شرعًا، كالدعوى بأنَّ ذلك يجذب الأجيال الجديدة المنغمسة في حب هذا اللون لسماع القرآن؛ لأن ذلك لا يكون إلا بالكيفية التي نقلت إلينا من التغني المحمود المسنون.

---

(١) ينظر: (تفسير الزمخشري، ٤/ ١٩٧، دار الكتاب العربي- بيروت)، (البحر المحيط لأبي حيان، ٩/ ٣٠١، دار الفكر- بيروت)، (الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعالبي، ٨/ ٢٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٢) (٨/ ٢٧٣٦، ط. مكتبة نزار مصطفى).

وكادِّعاء تحسين قدرة الشباب على تذكر آيات القرآن الكريم: فالقرآن -بما هو عليه- ميسر للذكر والحفظ، كما قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴾ [القمر: ١٧]، ويشهد لذلك هذا الكمُّ الهائل من الحفظة من العالمين بلغة العرب وغيرهم ممن لا ينطق من العربية سوى آيات القرآن الكريم.

كما أنه لا يلتفت إلى ادِّعاء أن ذلك يحفز مشاعر الخشوع والروحانية: فالخشوع إنما ينبع من الفهم والتدبر، والقرآن فيه قوة روحية تعلو على أي مؤثر خارجي، ولا إلى أن ذلك من التنويع في أساليب التلاوة للتجديد الذي يفتح آفاقًا جديدة للإبداع الديني: فتلاوة القرآن مبناها على التوقيف والاتباع، والتجديد إنما يكون بما يحافظ على الموروث الثابت دون ما يكر عليه بالبطلان بتجاوز الضوابط الشرعية.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن القيام بعمل مقاطع لآيات من القرآن الكريم مصحوبة بأي نوع من أنواع الموسيقى أو الاستماع إليها أو الترويج لها أو الإسهام في نشرها من أشد الكبائر المقطوع بحرمتها شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم

زكاة الزرع المَسْقِيِّ بالطاقة الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٥/ ٨/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

عندي قطعة أرض أزرعها وأقوم بريِّها عن طريق الطاقة الشمسيَّة، وأتكلف لأجل ذلك مصاريف التركيب والصيانة الدورية، فهل يجب عليَّ في زكاتها العُشر أم نصف العُشر؟

الجواب

الطاقة الشمسيَّة: هي الطاقة المنبعثة من الشمس نتيجة التفاعلات النووية الاندماجية التي تحدث في قلبها، وهذه الطاقة تنتقل إلينا على شكل إشعاع كهرومغناطيسي، يشمل الضوء المرئي والأشعة تحت الحمراء والأشعة فوق البنفسجية.

وقد استطاع الإنسان تحويل هذه الطاقة الشمسية إلى طاقة كهربائية من خلال الألواح الشمسية التي تحتوي على خلايا ضوئية تقوم بتحويل ضوء الشمس مباشرة إلى كهرباء، أو من خلال الأنظمة الحرارية الشمسية التي تجمع حرارة الشمس لاستخدامها في التدفئة أو توليد الكهرباء، وهي بذلك من أهم مصادر الطاقة المتجددة التي ينتفع بها الإنسان؛ لانخفاض تكلفتها مقارنة بمصادر الطاقة غير المتجددة والمتمثلة في الوقود الأحفوري (الفحم، والنفط، والغاز)، ولكونها صديقة للبيئة لنُدرة ما ينتج عنها من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، ولأنها وسيلة فعالة لتوفير الطاقة في المناطق النائية والبعيدة عن شبكات الكهرباء. ينظر: «منظومات ضخ المياه بالطاقة الشمسيَّة للري الزراعي، للدكتور/ ماجد كرم الدين محمود- المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة».

ومع تأكد انخفاض تكلفة الحصول على الكهرباء من خلال الطاقة الشمسيَّة مقارنة بغيرها من الوقود خاصة على المدى الطويل، إلا أن نجاح هذه الوسيلة واستمرارها لا بد له من نفقات دوريَّة إذا استخدمها المزارعون في ريِّ الأراضي الزراعية، وتشمل هذه النفقات تركيب الألواح، والمضخات، والمواتير، والخزانات، ومحولات الطاقة، ونفقات الإصلاح والصيانة وغيرها.

ولما كان استنبات الزرع وثماره لا يخلو في سقيه من أحد حالين: أن يكون بغير تدخل من الإنسان في سقيه، كزرعٍ سقته أمطار السماء أو الأنهار، أو أن يكون باستخدام الآلات والإنفاق على ريِّه، فإن استخدام المزارعين الطاقة الشمسيَّة في ريِّ الأراضي الزراعية هو في حقيقته ريٌّ بالآلة، وإن كان الأصل والظاهر من التسمية أنه يعتمد على طاقة الشمس إلا أن وصول الماء إلى الزرع لن يكون إلا بوجود الآلة التي تُحوِّل هذه الطاقة إلى كهرباء فتتسبب في تشغيل المواتير التي تعمل على جذب المياه وتوصيلها إلى ظاهر الأرض فتتم عملية الري والسقاية.

وقد تقرر أن القدر الواجب إخراجه في زكاة الزروع هو العُشر (١٠٪) إذا كانت الأرض تُسقى بماء السماء وما لا كلفة للإنسان فيه، ونصف العُشر (٥٪) إذا كانت تُسقى بالآلة والكلفة، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، يقول: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الإمام النووي[1]: «وفي هذا الحديث وجوب العُشر فيما سُقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العُشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه» اهـ.

وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء، قال الإمام ابن مودود الموصلي الحنفي[2]: «ما سقته السماء أو سُقي سيحًا ففيه العُشر (سم) قل أو كثر..، وما سُقي بالدولاب والدالية فنصف العُشر» اهـ.

(١) «شرحه على مسلم» (٧/ ٥٤، ط. دار إحياء التراث العربي)
(٢) «الاختيار» (١/ ١١٣، ط. الحلبي).

وقال الإمام الدردير المالكي[1]: «(إن سقي بآلة) قَيدٌ في «نصف العُشر» (وإلا) يسقى بآلة بأن سُقي بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون (فالعُشر..)» اهـ.

وقال الإمام أبو إسحاق الشِّيرَازِي الشافعي[2]: «وزكاته العُشر فيما سُقي بغير مؤنة ثقيلة، كماء السماء والأنهار، وما يشرب بالعروق، ونصف العُشر فيما سُقي بمؤنة ثقيلة، كالنواضح والدواليب وما أشبههما» اهـ.

وقال الإمام ابن مُفْلِح الحنبلي[3]: «(ويجب العُشر) واحد من عشرة إجماعًا (فيما سُقي بغير كلفة كالغيث والسيوح) جمع سَيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض، والمراد: الأنهار والسواقي (وما يشرب بعروقه) كالبعل (ونصف العُشر فيما سقي بكلفة كالدوالي) واحدتها دالية، وهي الدولاب تديره البقر، والناعورة يديرها الماء (والنواضح) جمع ناضح وناضحة، وهما البعير والناقة يُستقى عليهما، والأصل فيه ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» رواه البخاري. سمي عثريًّا؛ لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثورًا، فإذا صدمه الماء ترادَّ فدخل تلك المجاري فتسقيه، ولأن للكلفة تأثيرًا في إسقاط الزكاة، ففي تخفيفها أولى» اهـ.

فيظهر مما سبق: أن زكاة الزرع المسقي بالآلات التي تعمل بالطاقة الشمسيَّة تدخل تحت المسقي بالآلة والذي تجب الزكاة فيه بنسبة نصف العُشر، وأنَّ الحكمة من تخفيف قدر الزكاة الواجب إخراجه من العُشر إلى نصف العُشر فيما سُقي بالآلات هي مراعاة تلك الكُلفة والنفقات التي يتحملها المزارع في زراعته من استخدام الآلات وإنفاق الأموال، وتوفير العمالة اللازمة للزراعة والإشراف عليها[4].

(١) «الشرح الكبير» (١/ ٤٤٩، ط. دار الفكر).
(٢) «المهذب» (١/ ٢٨٥، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) «المبدع» (٣/ ٣١٦، ط. ركائز للنشر والتوزيع- الكويت).
(٤) «المغني» للإمام ابن قُدَامة (٣/ ٩-١٠، ط. مكتبة القاهرة).

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فتجب الزكاة في المحاصيل التي تُسقى عن طريق استخدام تقنية الطاقة الشمسيَّة، وقدرُها نصفُ عُشرِ الخارج من الأرض أي نسبة (٥٪).

والله سبحانه وتعالى أعلم

أثر التقنيات الحديثة -الكونفرنس- في ثبوت الخَلوة بين الزوجين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٥/ ٨/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٥٤٤ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

فتاة تسأل: تقدَّمَ شابٌّ للزواج مني، ثم سافر إلى دولة أجنبية، وتم بعد ذلك عقدُ زواجي عليه بتوكيل رسمي لأخيه، ولم نتقابل بعد عقد الزواج، وإنما كنا نتحدث معًا عن طريق برنامج الاتصال بالفيديو «الكونفرانس» على الإنترنت، وكنت أتكلم معه بحريتي باعتباره زوجي، وحدث بيننا خلافٌ تم الاتفاق إثره على الطلاق، فهل ما وقع بيننا من حديث ورؤية باعتبارنا زوجين عبر الإنترنت يعد خَلوة شرعية معتبرة أحكامُها عند الطلاق من نحو وجوب العدة؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنَّ عقد الزواج إذا تمَّ صحيحًا بين الرجل والمرأة فإنه يحل لهما الاستمتاع ببعضهما، ولا خلاف في ذلك، قال الإمام ابن حزم[1]: «لا خلافَ بين أحدٍ من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها وهي حلال له» اهـ.

غير أنَّ الأعراف جَرت بأن الدخول بالمرأة أو الاختلاء بها بعد العقد عليها إنَّما يكون بعد إعلان زفافها إلى الزوج، فوجب احترام الأعراف ومراعاتها؛ صونًا وحفظًا للحقوق، قال تعالى: ﴿ **خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وورد في الأثر عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ» رواه الإمام أحمد في «المسند»، والحاكم في «المستدرك».

(١) «المحلى بالآثار» (٩/ ٨٥- ٨٦، ط. دار الفكر).

قال الإمام الزركشي الشافعي[1]: «قال ابن السمعاني في «القواطع»: والعرف في الآية ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم، وكذا قال ابن عطية: معناه كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، وقال ابن ظفر في «الينبوع»: ما عرفته العقلاءُ أنه حسنٌ وأقرهم الشارع عليه، فمنه الرجوع إلى العرفِ والعادةِ في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية، كصغر صبية وكبرها، وإطلاق ماء وتقييده، وكثرة تغيره وقلّته... وكفء نكاحٍ، وتهيؤ زفافٍ» اهـ.

والخلوة الشرعية التي تنبني عليها الحقوق والواجبات، وتترتَّب عليها الآثار والتَّبِعات، هي التي اشترطَ لها الفقهاء انفراد الزوج بزوجته بعد العقد في مكانٍ يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، مع عدم وجود مانعٍ من الوطء (حقيقةً، أو طبعًا، أو شرعًا)[2]، فهذه الخلوة تقوم مقام الدخول الحقيقي في ثبوت كامل المهر، ووجوب العدة؛ لكون هذه الخلوة سببًا مُفضيًا إلى الدخول الحقيقي، فأُقِيمت مقامَه احتياطًا، إقامةً للسبب مقام المسبَّب فيما يُحتاط فيه، قال تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء: ٢١]، فالإفضاء هو الخلوة الشرعية، سواءٌ دخلَ الزوجُ بالزوجةِ أو لم يدخل بها؛ كما ذكره الإمام الكاساني عن الإمام الفَرَّاء[3].

قال الإمام علاء الدين السَّمَرْقَنْدِي[4]: «أما عدَّة الطلاق فثلاثة قروء في حق ذوات الأقراء إذا كانت حُرة... إذا كان بعد الدخول بها أو بعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح؛ لأنَّها تُوجِبُ كمال المهر، فتوجب كمال العدة بطريق الأَوْلَى احتياطًا» اهـ.

فإذا فقدت شروط الخلوة الصحيحة أو أحدها- لم تترتَّب عليها أحكامها، بأن كان اجتماع الزوجين ليس في مكان واحدٍ حِسًّا يُمكِّنهما مِن الوطء، أو كان هناك مانِعٌ

(١) «تشنيف المسامع» (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣، ط. مكتبة قرطبة).

(٢) «الاختيار» للعلامة ابن مَوْدُود المَوْصِلِي (٣/ ١٠٣، ط. الحلبي)، و«التهذيب» للإمام البَغَوِي (٥/ ٥٢٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٤٤، ط. دار الكتب العلمية).

حقيقيٌّ من الوطء، لمرضٍ أو نحوه، أو كان هناك مانِعٌ شرعيٌّ، بأن كان أحدهما صائمًا صيام رمضان، أو كان هناك مانِعٌ طَبَعِيٌّ، بأن كان معهما ثالث.

ومن ذلك: المحادثات التي تجري بين الزوجين -قبل الدخول- عبر وسائل الاتصال الحديثة كـ«الفيديو كونفرانس»، والتي تُمَكِّنَ كلًّا من المتحادِثَين من رؤية الآخَر، مع عدم اطلاع الغير عليهما، وذلك لتيقُّن عدم التمكن من الوطء، فهذا وإن كان يُسَمَّى اجتماعًا أو خلوة، إلَّا أنه لا يُعدُّ اجتماعًا حِسِّيًّا؛ لأنه لا يُفضي إلى الدخول الحقيقي، ومن ثمَّ لا تُعدُّ خلوة شرعية يترتَّب عليها آثارها.

وإذا كان العُرف قد قيَّد الدخول بالمعقود عليها أو الاختلاء بها لحين زفافها لبيت الزوجية، فإنَّه تغيَّا بذلك حفظ الأعراض وصونها، والابتعاد عن المفاسد وأسبابها، فيما اصطلح عليه العلماء بـ«سد الذرائع»، فهو أصل من الأصول المعتمدة عند كثير من الفقهاء، وقد عَبَّر عنه الإمام القرافي المالكي[1] بأنَّه: «حَسْم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. وهو مذهب مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» اهـ.

وهو مقصد شرعيٌّ في هذا الشأن الذي أحاطه الشرع بالرعاية والصيانة، فعن بَهْزٍ قال: حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: «**يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فإذا كان القوم بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا، قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**». رواه الإمام أحمد في «المسند»، والحاكم في «المستدرك» وصححه.

ولذلك فإننا ننصح المتزوجين الذين عقدوا الزواج ولم يدخلوا أن يتجنبوا مثل هذه المحادثات التي تشتمل على كشف العورات وكلام لا يباح إلا بين الزوجين، سدًّا للذرائع، ودرءًا للشبهات، ومراعاة للأعراف والعادات.

(١) «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٤٤٨، ط. شركة الطباعة الفنية).

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ محادثة الزوجين من خلال ما يُعرف بـ«الفيديو كونفرانس» عبر الإنترنت، لا تُعدُّ خَلوةً شرعيةً، حتى ولو رأى كلٌّ منهما الآخَر واطلع على ما يطلع عليه الأزواج من بعضهما، ومن ثَمَّ فلا تجب بسببها العدة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم عملية تجميل لإرجاع الأنف لشكلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطَّلعنا على الطلب المقدم بتاريخ: ٢/ ٦/ ٢٠٢٤م، المُقيَّد برقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

أُصبتُ بحادث أدى لبعض التشوهات في وجهي، وقمت بعمل عمليات جراحية وتعافيت بحمد الله، لكن أثرت العمليات على وجهي وبرزت الأنف بشكل مختلف أثر على جمالي، ونصحني الطبيب بإجراء عملية تجميلية لإرجاع الأنف لشكلها الأول قبل الحادث، وأريد ذلك بشدة ليعود جمال وجهي، لكن أخبرني زوجي أن هذا تغييرٌ لخلق الله وهو حرام، فهل يجوز لي عمل العملية؟ وهل يكون ذلك تغييرًا لخلق الله؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب

بيَّن الشرعُ الشريفُ أنَّ المرأة خُلِقَت مُحِبَّةً للزينة، مُنَشَّأَةً في الحلية، ولذلك لم تأتِ الأحكام الشرعيَّة بكبت فطرتها، أو مخالفة جِبِلَّتها، أو تجاهل أنوثتها، أو تناسي طبيعتها، بل كان الأصل فيها إباحة كل ما من شأنه زينة المرأة وحليتها.

قال الإمام ابن بطال[1]: «جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائزٌ لهن، ما لم يُغَيِّرنَ شيئًا من خَلْقِهِن» اهـ.

وإنما جاء النهي الشرعي عن الزينة المفضية إلى الافتتان بسوء الاستغلال، أو قبح الاستعمال، أو خُبث القصد المُفضي إلى سوء المآل، إذ هي منوطةٌ بعدم حصولِ الفتنة أو المضرَّة، وقد سئلت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخضاب والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورِقاق الثياب؟ فقالت: «يا

(١) «شرح البخاري» (٩/ ١٦٣، ط. مكتبة الرشد).

معشـر النسـاء، قصتكن قصة امرأة واحـدة، أحل اللهُ لَكُنَّ الزينة غيـر متبرجات لِمَنْ لا يحل لَكُنَّ أنْ يروا منكن محرمًا»[1].

والمـراد بجراحة التجميل: ما يُجرى من الجراحات لتحسـين منظرِ جزءٍ مِن أجزاء الجسم، سواء كان في أصل الخِلْقة؛ كالتصاق أصابع اليدين، أو كان لتشوُّهٍ طارئ -كما في الحالة المسؤول عنها-، أو لمزيد تجمُّل وتزيُّن.

وهـذه الجراحات بأنواعها الثلاثة ليسـت تداويًا، بل هي في النوعين الأولين مرحلة لاحقـة للتداوي، ومن ثـمَّ فهي من الأمور الحاجيَّة لا الضرورية، وفي النوع الثالث تعد من الأمور التحسينيَّة.

وقد تقرر أنَّ الحاجة تتنزل منزلة الضرورة، عامَّة كانت أو خاصَّة[2]، فتتنزل العمليات التجميليَّـة هنـا منزلة التداوي، فتجوز للحاجة، قال الإمام النووي[3]: «السِّـلعة بكسـر السين: وهي غُدَّة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجَوزة فما فوقها، وقد يُخَـاف منهـا، وقد لا يُخَاف، لكن تشـين، فإن لم يكن في قطعها خطر، وأراد المُسـتقلُّ قطعها لإزالة الشَّيْن، فله قطعها بنفسه، ولغيره بإذنه» اهـ.

بل نصَّ العلماء على جوازها حتى وإن تعلَّقت بأمرٍ من الأمور المنهي عنها، كالوصل أو التنمُّص، ويُستدل على ذلك بما رواه أبو داود بإسناد حسن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْـتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِـمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»، ومفهومه: أنه لو كان لداءٍ فلا يُمنع، ولا يستوجب اللعن.

قال الإمام شـهاب الدين النَّفَـرَاوِي[4]: «قال بعضٌ: وينبغي أن محل حرمة الوشـم حيث لا يتعين طريقًا لمرض، وإلا جاز؛ لأن الضرورات قد تُبيح المحظورات في زمن الاختيار، فكيف بالمختلف فيه» اهـ.

وهذه الأمور وردَ فيها الإذن الشرعي المطلق في رفع الضرر ودفع الأذى.

(١) ذكره الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٣١٠، ط. دار الكتب المصرية).
(٢) «الأشباه والنظائر» للإمام السيوطي (ص: ٨٨، ط. دار الكتب العلمية).
(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ١٧٩، ط. المكتب الإسلامي).
(٤) «الفواكه الدواني» (٢/ ٣١٤، ط. دار الفكر).

قال الإمام الشاطبي[1]: «المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصًا.. وفُهِمَ من مجموع الشريعة: الإذنُ في دفعها على الإطلاق؛ رفعًا للمشقة اللاحقة، وحفظًا على الحظوظ التي أذِنَ لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند تَوَقُّعِها وإن لم تَقَعْ» اهـ.

وأما الجراحات التجميلية التحسينية التي يُراد منها مجرَّدُ التجمل، فمنها ما نصَّ الشرعُ على حرمته، كالوشم، وما به تتغير الخلقة، إلَّا إذا كان ذلك لسبب علاجي، أو إزالة ما يحصل به الضرر والأذى.

ومنها ما هو مباحٌ في أصل فعله، وهذا النوع يدخل تحته جملة من الجراحات، كاتخاذ الأنف من ذهب لمن قطع أنفه، وثقب الأذنين، ونحو ذلك، فقد أخرج الإمام أبو داود في «سننه» عن عَرْفَجَةَ بن أسعد «أنه قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفًا من ذهب». قال الإمام الخطابي[2]: «فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه» اهـ.

وقال الإمام الزيلعي[3]: «يجوز ثقب أذن البنات الأطفال؛ لأنَّ فيه منفعة الزينة، وكان يُفعل ذلك في زمنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يومنا هذا من غير نكير» اهـ.

وقال الإمام الخرشي[4]: «وأُخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط» اهـ.

وقال العلامة الرملي في حاشيته على «أسنى المطالب»[5]: «تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز على الراجح خلافًا للغزالي» اهـ.

والحالة المسؤول عنها وإن كان ظاهرها أنها من التحسينات، إلَّا أنها تُعدُّ من الأمور الحاجيَّة، حيث إنها تتضمن أغراضًا علاجية تسبب أذًى نفسيًّا، إذ إنَّ الباعث لإجراء هذه العملية يدور حول إعادة المظهر الذي كانَ عليه وجه المرأة من أصل الِخلْقة

(١) «الموافقات» (٢/ ٢٦٠، ط. دار ابن عفَّان).
(٢) «معالم السنن» (٤/ ٢١٥، ط. المطبعة العلمية).
(٣) «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٧، ط. الأميرية).
(٤) «شرح مختصر خليل» (٤/ ١٤٨، ط. دار الفكر).
(٥) (٤/ ١٦٥، ط. دار الكتاب الإسلامي).

الإنسانية التي خلقها الله تعالى عليها؛ لأنه وإن تسببت العملية في تغير حجم الأنف، إلَّا أنَّ هذا التغير يناسب التعويض الناقص من الوجه في الجزء الذي حول الأنف، والذي يُعد استكمالًا لعملية ترميم التشوهات وتجميلها.

وليس هذا الفعل داخلًا في عموم النهي عن تغيير خلق الله الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وذلك لما نصَّ عليه العلماء من أنَّ الأمور الظاهرة لا تُعدُّ تغييرًا إلَّا إذا تغير وجهها وصورتها، أو صفتها، قال الإمام البيضاوي[١]: و«﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن وجهه وصورته أو صفته» اهـ.

وإجراء عملية الأنف هذه وإن ورد عليها نوع تغير في الحجم، إلَّا أنها لا تتسبَّبُ في تغير الصورة أو الصفة، بل هو نفس الوجه والصورة، خاصَّة بعد إجراء جملة العمليات الجراحية التي تسبَّبت في تغير شكل الوجه بعض الشيء، فغاية الأمر هو إعادة الوجه للأمر الذي كان عليه مِن صورته التي هو عليها دون تغيير أو تبديل لصورته الأولى، فتغيير صورة الشيء إنما يكون بإزالته أو تبديله، لا بترميمه وتجميله!

يدل على ذلك أنَّ هذه المرأة لم تنوِ إجراء هذه العملية قبل تعرضها للحادث، فهي من جملة تَبِعاته، واتباع علاجه ومداواته.

ولا يصح أن تقاس هذه العملية في هذه الحالة على الوشم أو النمص أو التفليج، إذ علة النهي عن تلك الأمور أنَّها من باب التدليس أو لأنه يتوصل بها إلى الفاحشة[٢].

ويضاف إلى ذلك أن المحققين من العلماء قد أجازوا للمرأة أن تغير من خِلْقتها -استثناءً من الأصل- ما يحصل لها به الضرر وتتأذى منه، قال الحافظ ابن حجر[٣]: «قال الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادةٍ أو نقصٍ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذيَّة... فيجوز ذلك)» اهـ.

(١) «أسرار التنزيل» (٢/ ٩٨، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٢) «مفاتيح الغيب» للإمام الرازي (١١/ ٢٢٣، ط. دار إحياء التراث العربي).
(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٧٧- ٣٧٨، ط. دار المعرفة).

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فلا مانع شرعًا من إجراء السائلة هذه العملية الجراحية التجميلية وما تدعو إليه الحاجة من جراحات أخرى إذا نصح الطبيب المختصُّ بها، وذلك بشرط أن تقتصر على إعادة الأنف إلى ما كان عليه دون زيادة على ذلك، ولا يدخل هذا في تغيير خلق الله، بل يدخل في باب الطبِّ والعلاجِ لما أصابها بسبب الحادث الذي وقع لها.

والله سبحانه وتعالى أعلم